

خاتمة المستدرک

[271] المشتملة على طعن الخلفاء ، وتزييف مذاهبهم الردية ، وإظهار بدعهم المحدثه .
ومنه يظهر أن التقية لا تمنع من شيوع الحق لدى أهله في أول الامر أيضا (1) . قال: ثم لا يذهبن عليك إنا لا نريد بما فضلناه في المقام ما قيل: إن الكتاب المذكور لو كان منه لتواتر ؟ لتوفر الدواعي على نقله . واللازم باطل ، فالمقدم مثله . لينتقض بما يشاهد من عدم تواتر جملة كثيرة من نظائره ، كالصحيفة السجادية ، والفقرات المسقطة من كتاب □ بالنصوص المعتمدة البالغة حد التواتر المعنوي ، وكثير من معجزات النبي والائمة صلوات □ عليهم أجمعين وأفعالهم ، وليقال: إن مجرد اقتضاء توفر الدواعي لا يكفي في تحقق التواتر ، بل لا بد فيه من فقد المانع منه أيضا ، على طريقة سائر المحدثات المسببه عن أشياء تقتضيها ، وهو مما تخلف في كثير من أمثال المقام ، فلا يبعد أن يكون ما نحن فيه أيضا من هذا القبيل . والذي ندعيه إنما هو قضاء العادة ، بأنه لو كان من الامام عليه السلام ، لكان يوجد منه أثر بين أصحابنا في الاعصار السابقة ، والقرون الخالية ، كما هو المشاهد في نظائره . والقول: بأن تحقق هذا أيضا موقوف على عدم المانع وهو غير معلوم في غاية السقوط ، وذلك لانا لا نريد أن نثبت بذلك عدم كونه منه على سبيل القطع واليقين ، بل المقصود أن هذا مما يوجب الظن القوي بعدم صدوره منه ، وأقل ما يقتضيه ذلك أنه يمنع مؤيدات طرف الثبوت عن إفادتها الظن به ، وهو أيضا كاف في عدم الحجية ، ولا يخفى أن الظن بعدم المانع قائم في المقام ، فإن من لاحظ أمثال ذلك ، تبين له أنه قل أن يوجد فيها شئ لم يكن _____ (1) رسالة في تحقيق حال فقه الرضا (عليه

السلام) للخوانساري: 13. (*)